ان شاء ضمنه خمسمائة درهم يوم غصبه ويترك الطعام وان شاء اخذ الطعام ولا شيء عليه
او دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار وان شاء اعطى قيمة اللؤلؤة وان شاء
اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها برضاء صاحب اللؤلؤة ● سبعة اشياء ● يوجب
النقصان رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها يأخذه ويضمن النقصان او غصب
ثوبا فخرقه خرقا يأخذه ويضمن النقصان او غصب عبدا قاريا للقرآن او خبازا فنسي يأخذه ويضمن
النقصان او غصب جارية فولدت في يده ونقصتها الولادة يأخذها ويضمن النقصان
فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان يجبر النقصان به او غصب عبدا فاستعملها او انتقصت
باستعماله يأخذها ويضمن النقصان او غصب عبدا فابق او زنى فرده من الاباق يأخذه
ويضمن نقصان ما دخل من العيب بالاباق ان لم يكن ابق قبله والزنى في الجواري
عيب او غصب آنية من صفر او نحاس فانكسرت ان كانت تباع عددا
يأخذها ويضمن النقصان وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء
تركها وضمن قيمتها من الذهب والفضة ● عشرة اشياء اذا تغير المغصوب في يد الغاصب
وزال المغصوب وزال الاسم وعظم المنافع انقطع حق المالك عنها اذا ذبح شاة فذبحها
وشواها وطبخها او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله آنية او خشبا فجعله
بابا او غزلا فنسجه ثوبا او ساجا فادخلها في بنائه او ودا قرا فخرج منه او نواة فغرسها في ارضه
فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويضمن له المثل ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن
مثليا وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة ولا يضمن الغاصب المغصوب الا بشيئين
بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ● اربعة اشياء من المحظورات ● يحرم ثمنها الدم
الميتة والسمن اذا وقعت فيه فارة والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات
سبعة اشياء يضمنها الغاصب ● سكنى الدار وزراعة الارض وركوب الدابة وخدمة
العبد واجرة رد العارية على المستعير واجرة المستأجر على الآجر واجرة المغصوب على الغاصب

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بستة اشياء بالكلب المعلم والفهد والبازي والصقر والعقاب وسائر الجوارح

المعلمة اذا ذكر اسم الله تعالى على ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله فان اكل منه
الكلب لا يؤكل وان اكل منه البازي يؤكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه وكل ما رمى من حديد او خشب محدد او غيره وسمى عليه فجرحه
يجوز اكله الا البندقة والحجر الذي لا يخرج الدم لا يؤكل الا اذا ادرك ذكاته ● الذبح ما بين
الحلق واللبة والعروق يقطع في الذكاة اربعة اشياء الحلقوم والمريء والودجان ويجوز الذبح
بالمروة والليطة القصب وبكل ما انهر الدم وافرى الاوداج الا العظم والقرن الذي لا حدة لها
والسن القائم والظفر القائم ● خمسة عشر من الاشياء ● يحرم اكله بالسبب اذا رمى
صيدا فوقع في الماء او على سطح او على شجر ثم وقع على الارض او على جبل ثم تردى منه الى الارض
وما اصاب المعراض بعرضه الا ان يخرجه فجرحه يؤكل او رمى صيدا فاصابه فاثخنه فرماه الثاني
فقتله لا يؤكل ويضمن قيمته للاول او تحرز المسلم عن تذكيته فاعانه مجوسي عليه حتى رماه فقتله
او اصابت الريح السهم او اصابه الجدار فرده عن سننه فاصاب صيدا او نصب سنانا
او منجلا على شبكة فوقع فيها صيد فمات منه او امسك الكلب الصيد فخرج نفسه
عليه فمات من ثقله او اخذ حلقومه فخنقه فمات من غير ان يجرحه او رجلان زجرا
صيدا وسمى احدهما وترك الثاني التسمية عمدا او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر
بزجره او ذبح بنفسه الصيد وسمى عليه مسلم لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما على صيد فرد الصيد
عليه كلب غير معلم فاخذه وقتله او اتبع الصيد في عدوه فانتهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ
الصيد وقتله واصطاد صيدا آخر فاخذه وقتله لم يحل الثاني او ارسل كلبه وفاته الصيد فرجع ثم عرض له
صيدا آخر فجرحه وقتله او سمكة قتلها حر الماء او برده لا تؤكل عند ابي حنيفة بمنزلة الطافي
او رمى صيدا فجرحه فوقع عنده لم يعلم به او صبي لا يعقل الذبح او اخذه صبي يلعب به فمات
او وقع عنده نائم لا يؤكل وروي عن سماعة عن محمد انه يؤكل ● ثمانية اشياء لا يحرم
اكله بالسبب ● مسلم رمى صيدا بسهم او بمزراق فاصابه ونفذه الى صيد آخر
حل اكله جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها فذبحها حلت وان ماتت من ذلك
الجرح لا تحل او ند بعير او بقرة فلم يقدر على اخذه فرمى بسهم وجرحه فقتله او تردى في بير